الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً

د . أمين محمد سلاّم البطوش[1]

مقدمة :

إن الله سبحانه وتعالى خلق هذا الإنسان وكرمه على خلقه ورباه على عينه، فهو الذي يقول في محكم تنزيله مبرهناً على هذه الحقيقة التي لا مراء فيها : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[2] . ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾[3] . فلما تقدم الإنسان في العلوم ومن بينها علم الطب والجراحة اختلف الناس في استقطاع الأعضاء وزرعها بين مبيح ومانع، وما كان لشيء أن يجد أو يستجد إلا وله حكم في كتاب الله تعالى

---

(١) عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية الآداب بجامعة مؤتة بالأردن .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

(٣) سورة فاطر، الآية ١١ .

لقوله عز وجل : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[1]، نتيجة لذلك فإن هذا البحث يقدم محاولة لبيان ما في هذا الأمر من حكم شرعي .

وقد جعلت هذا البحث من مقدمة وفصل واحد يحتوي ثمانية مباحث كما يلي :

فصل : جسم الإنسان ـ كرامته وامتهانه :

ويحتوي هذا الفصل ثمانية مباحث :

المبحث الأول : أدلة حرمة جسم الإنسان .

المبحث الثاني : إباحة التطبيب والجراحة .

المبحث الثالث : أهمية علم التشريح .

المبحث الرابع : مدى شرعية التشريح .

المبحث الخامس : قواعد الطب الإسلامي .

المبحث السادس : حكم الشرع في بعض الأعمال المستحدثة في الطب والجراحة .

المبحث السابع : حكم الانتفاع بأجزاء الآدمي في حالات الاضطرار .

المبحث الثامن : فتاوى العلماء في هذه المسالة .

ثم **الخاتمة** . راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفقت للصواب فيه .

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٣٨ .

المبحث الأول : أدلة حرمة جسم الإنسان :

إن الله تعالى لما خلق الإنسان خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وطرد إبليس من أجله لعصيانه أن يسجد لآدم، وأسكن آدم الجنة، وعلمه الأسماء كلها، وجعله خليفته في الأرض، فإن كان الإنسان لربه مطيعا مخبتا كان أفضل من الملائكة، وإن عصاه كان أدنى من البهائم، كل هذا دليل على التكريم، فهل تراه يسلمه ويذله ويخزيه ما دام يسير طبقا لخط السير الذي رسمه له ربه، كلا وحاشا أن يكون ذلك .

فها هو سبحانه يقول في حقه : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1] ويخلقه في أحسن صورة : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ﴾[2] وتتجلى فيه عظمته سبحانه فيقول : ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[3]. من أجل ذلك فقد تولاه ربه، وأوصى باحترامه في شرائعه، وحرم قتله بغير حق قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[4] وهذه قاعدة تحرم مساسه بغير حق . ورسول الله ﷺ قد بين في سنته أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، كما توعد الله قاتله بالعذاب يوم القيامة قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

(٢) سورة التين، الآية ٤ .

(٣) سورة المؤمنون، الآية ١٤ .

(٤) سورة الاسراء، الآية ٣٣ .

لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[١] هذا في الآخرة بالإضافة إلى عقوبة القصاص في الدنيا والحرمان من الميراث إن كان القاتل من ورثة المقتول .

فإذا كان قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة، فكذلك فإن قطع عضو من أعضائه لا يحل ولو كان بإذن المجني عليه[٢] كما يرى ابن قدامة في المغني[٣]« بينما يرى الحنفية أن أعضاء الإنسان كالمال بالنسبة لصاحبها » وليس للإنسان أن يقتل نفسه قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[٤] أو يتلف أعضاء جسمه قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٥] لأن الحق في سلامة البدن حق مشترك بين العبد وبين ربه[٦]، وقد بلغت حرمة جسد الإنسان في نظر فقهاء الإسلام حدًّا جعلهم يرون دفن ما يسقط منه كشعر أو ظفر[٧].

قال القرافي في الفروق ما نصه : « إن حق الله تعالى لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه بل إن ذلك يرجع إلى صاحب الشرع »[٨]، ويضيف القرافي : « حرم الله القتل والجرح

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٣ .
(٢) المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٧٢٣، ط ٣، القاهرة ١٣٦٧هـ .
(٣) انظر كشف أصول البزدوي، ج ١، ص ٢٩٧، القاهرة ١٣٠٧هـ .
(٤) سورة النساء، الآية ٢٩ .
(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .
(٦) ابن عبدالسلام، ج ١، ص ١٢٢ .
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص١٠٢ .
(٨) الفروق، ج ١، ص ١٩٥ .

صوناً لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه »[1].

والإنسان منذ بداية تكوينه وهو جنين في بطن أمه أدركته حماية الشرع، فالقرآن يؤرخ له ويقول: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ ﴾[2]. وألزم الشرع الإسلامي من جنى على امرأة حامل فأسقطت جنينها بغرة عبد كغرامة دنيوية هذا إن سقط ميتا، أما إن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة. حتى أن الأم لو تسببت بإسقاط جنينها بواسطة غيرها لزمتها دية الجنين كذلك، ولم يسلم من أعان على هذا الأمر من تبعة مغبته.

أضف إلى ذلك أن المرأة الحامل لو كان عليها القصاص أو الحد فإنه لا يجوز التنفيذ حتى تتم حملها وتضعه وترضع وليدها وتربيه إلى الوقت الذي يستغني بنفسه عنها سواء كان الحد بالنفس أو الأطراف[3]. ويجوز في الشرع الإسلامي شق بطن الأم الميتة لاستخراج ولدها من رحمها، لأن مصلحة حفظ حياته أعظم من مفسدة انتهاك حرمة بدنها الميت[4].

وقد أجمعت المذاهب الإسلامية على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر، أما قبل نفخ الروح فإن العلماء قد اختلفت

---

(١) المصدر السابق، ص ١٤٠ .

(٢) سورة الإنسان، الآيتان ١، ٢ .

(٣) حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢٦٠، والمغني، ج ٧، ص ٧٣١ .

(٤) ابن عبدالسلام، ص ٩٧ .

أقوالهم بين الإباحة والكراهة والتحريم[١]. ولكن إن ثبت بطريق موثوق أن الجنين يؤدي إلى وفاة أمه فيجب إسقاطه تطبيقا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين، وهذا يعتبر تضحية بالجزء (الفرع) في سبيل إنقاذ الكل (الأصل)[٢].

وأما بعد الموت فقد تولى الشرع الإسلامي حفظ الإنسان وحمى جثته من عبث العابثين، فالرسول ﷺ يقول : « **كسر عظم الميت ككسره حيا** » وفي رواية : « **كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم** »[٣]، ومن أراد المزيد من هذه الأدلة فعليه بالرجوع إلى المذاهب الفقهية وما كتب في أبواب الجنائز، فسيتبين له الأمر بجلاء ووضوح عظيم الحرمة في مساس الأجساد الميتة .

المبحث الثاني : إباحة التطبيب والجراحة :

بالرغم مما تقدم بيانه من تعظيم الشرع لحرمة جسم الإنسان، فإن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تفسح المجال وتبرر المحظور الشرعي . فالتداوي أمر مأمور به شرعا حفظا لهذا الإنسان، فإن رسول الله ﷺ يقول : « **تداووا فإن الله عز وجل لم**

---

(١) محمد عليش، ص ٣٤، الجنين والأحكام المتعلقة به/ محمد سلاّم مذكور، ص ٣٠١ وما بعدها، المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص٣٠١، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٣٧٦ .

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٦٠٢، القاهرة ١٣٥٣ هـ .

(٣) السيوطي، الجامع الصغير وشرحه، ج ٤، ص ٥٥٠ .

يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم »[1].

وتعلم الطب في الإسلام فرض من فروض الكفاية التي يتعين على طائفة من الأمة القيام به وإلا أثمت الأمة جميعا[2]. وهذا العمل وإن كان من فروض الكفاية فإنه يحتاج إلى شروط إليك بعضها :

١ ـ أن يباشر العمل الطبي مختص فيه مع كون الحاجة ملحة لنتجنب من لا يحذق هذا الفن، فلا بد من كونه حاذقاً بصيرا عارفا[3]. فإن كان غير ذلك فما يحصل من أضرار على يديه كان فيها ضامنا لقوله ﷺ : « **من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن** »[4].

٢ ـ أن يكون القصد العلاج والرعاية للمصالح المشروعة مع المعرفة بأن الطبيب لا يهدف من عمله غرضا خاصا ولا البحث عن الكشف العلمي، بل جل هدفه علاج المريض ومنفعته .

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطب، ج ٤، ص ٣، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد .

(٢) محمد حسنين مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج ١، ط ٢، ص ٣٦٠، القاهرة ١٩٦٢م . محمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص ١٤٨، القاهرة ١٩٦١م .

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ١٢٠، ط ١، ١٣٤٧هـ .

(٤) السيوطي، الجامع الصغير وشرحه، ج ٦، ص ١٠٦، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم .

٣ ـ أن يمارس عمله الطبي وفقا لأصول صنعة الطب وإلا كان ضامنا خشية أن يتولد ما هو أعظم .

٤ ـ إن كان المريض قاصراً ، يشترط الإذن من وليه[١] .

المبحث الثالث : أهمية علم التشريح :

إن للتشريح أهمية كبيرة إذ بدونه لا يعرف الطبيب مكان العضو ولا كيفية اتصاله بالبدن، كما أن للتشريح أهمية أخرى وذلك في الكشف عن السبب الحقيقي للموت في قضايا الجنايات، هذه الأهميات تقف أمام نظرة الناس إلى الجثة الآدمية نظرة ملؤها التقديس والحرمة، ولقد قام علماء من المسلمين القدامى بتشريح الجسم الإنساني وإن كانوا لم يقولوا صراحة بجواز التشريح كابن النفيس الذي اكتشف الدورة الدموية الصغرى وابن الهيثم الذي قام بتشريح العين[٢] .

ولقد استشهد الفقهاء في مواقف عديدة على تصحيح آرائهم على نتائج علم التشريح في زمانهم . أما قبله فكأنها إباحة غير صريحة لهذا العلم .

وإليك أقوال المذاهب في هذا الموضوع :

الحنفية : « حامل ماتت وولدها حي يضطرب، يشق بطنها

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٤٤٤، ١٣٥٢هـ، المغني، ج ٦، ص ١٢١ ، أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ج ١، ص ٤٧٥ .

(٢) قنديل شاكر شبير، تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي، ص١٠، فراج، ص ٥٣ .

من الأيسر ويخرج ولدها . . . ولو مات الولد في بطنها وهي حية وخيف على الأم قطع وأخرج بخلاف ما لو كان حيا »[1].

وكذلك لو بلع مال غيره ولا مال له هل يشق؟ قولان، الأول : نعم وإن كانت حرمة الآدمي أعلى من صيانة حرمة المال، إلا أنه أزال حرمته بتعديه .

وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم تحت قاعدة (الأشد يزال بالأخف) أنه يجوز شق بطن الميتة لإخراج الولد إن كانت ترجى حياته بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات فإنه لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال .

المالكية : اختلفوا في شق بطن المرأة، وقيده البعض بأن يكون في السابع أو التاسع أو العاشر[2].

الشافعية : إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي يشق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، واشترطوا لذلك حياة الطفل بأن يكون له ستة شهور فصاعدا[3].

الحنابلة : إذا ماتت امرأة حامل شق جوفها، فإن احتملت حياته وتعذر إخراجه بالطريق المعتاد قال البعض يشق، والمذهب

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ١، ص ٦٢٨، ط ٣، ١٣٢٣هـ .

(٢) محمد عليش، فتح العلي المالك، ص ١٣٥ .

(٣) المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٠١ .

لا، لا تدفن حتى يموت(١).

الظاهرية : إن ماتت امرأة حامل والولد يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولا ويخرج الولد، ويبرر شق البطن في هذه الحالة بأنه ارتكاب لأخف الضررين وأدعى لتحقيق المصلحة .

فمن أقوال الأئمة المتقدمة يتبين لنا جواز شق بطن الميت من أجل إنقاذ الحي فمصلحة إنقاذ الحي مقدمة على مفسدة هتك حرمة الميت، ولكن مما تقدم رأينا أن بين الحي والميت تعلقا وارتباطا لا يسهل انفكاكه، فهل بالإمكان أن نعدي هذا الجواز إلى ما هو أبعد من ذلك؟ هذا ما سنصل إليه إن شاء الله ولكن بشروط منها : موافقة ذوي الشأن، ووجود ضرورة تتطلب التشريح وعدم التمثيل في الجثة .

المبحث الرابع : مدى شرعية التشريح :

لما كانت شريعة الإسلام تنزيلاً من حكيم حميد عليم بما كان وما سيكون، أنزلها على خير الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين، فقد جعلها سبحانه قواعد كلية، ومقاصد سامية شاملة، فكانت تشريعا عاما خالدا صالحا لجميع طبقات الخلق في كل زمان ومكان .

إن كثيرا من الجزئيات والوقائع التي حدثت لا نجدها منصوصا عليها نفسها في الكتاب أو السنة، وربما لم تكن وقعت

(١) ابن قدامة، ج ٢، ص ٥٥١ .

من قبل فلا يعرف لسلفنا الصالح فيها حكم، لكن من البحث العلمي يتضح أنها مندرجة في قاعدة شرعية عامة، ومن ثم يعرف حكمها .

ومسألة التشريح لجثث موتى بني آدم لا تعدو أن تكون جزئية من هذه الجزئيات التي لم ينص عليها في نص خاص، فشأنها شأن الوقائع التي جدت، لا بد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة وشمولها وصلاحيتها لجميع الخلق، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[3] .

إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال، فإن مصلحة حرمة الميت ـ مسلماً كان أو ذمياً ـ تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة . فالمتهم عند الاشتباه مثلا يطلب تشريح جثة المجني عليه لإثبات الجناية أو نفيها وفي هذا حفظ للحق وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن والتحقق من

---

(١) سورة مريم، الآية ٦٤ .

(٢) سورة النساء، الآية ١٦٥ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٣ .

المجرمين لردع من تسول له نفسه ارتكاب جريمة يظن أنها تخفى على الناس . كما أن الشخص قد يموت موتا طبيعيا وفي التشريح تبرئة للمتهم، أضف أنه يمكن الكشف على الأمراض السارية بواسطة التشريح، وبذلك تحفظ الأمة من الأوبئة والأمراض السارية الخطيرة . من هذا تبرز أهمية علم التشريح، وما دام أنه جزء من علم الطب فالعلم به إذن من فروض الكفاية التي لا بد لجماعة من المسلمين معرفته والتدرب عليه . ولذلك فإن التدرب على الجثث الحقيقية يعرِّف الطبيب بمكان العضو المصاب وأوصافه، خلافا لمن رأى التدرب على الجثث غير الآدمية لاختلاف الأوصاف وعدم التمكن من الوصول إلى الحق في هذا الموضوع .

المبحث الخامس : قواعد الطب الإسلامي :

قواعد الطب الإسلامي تؤخذ من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي .

أولاً ـ قواعد التصرف في الحق لسلامة الحياة والجسد :

أ ـ حق الله تعالى وحق العبد في نفس هذا الأخير يوكلان لمن ينسبان إليه ثبوتا وإسقاطا .

ب ـ لا يجوز لإنسان أن يتصرف في حق الغير إلا بإذنه .

ج ـ قتل الإنسان أو فصل عضو من أعضائه لا يحتمل الإباحة بغير حق .

د ـ لا يملك الإنسان إسقاط حقه، فيما اجتمع فيه حق الله تعالى، لعدم جواز تصرفه في حق الله تعالى .

هـ ـ يقدم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق العبد وحده[1] .

و ـ حق الله مبني على التسهيل بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على التشديد إلا عند الضرورة[2] .

ثانيا : قواعد المفاضلة بين المصالح والمفاسد :

١ ـ جواز ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين، فإن تعذر رخص في التقديم والتأخير بينهما، ومثاله من صال على نفسين مسلمتين فلم نتمكن من دفعه عنهما فإننا ندفع عن أي واحدة منهما[3] .

أ ـ إذا اجتمعت المفاسد في عمل واحد فإنه لا تفاضل بينها لأن الواجب درء الجميع، فإن تعذر ذلك درأنا الأفسد فالأفسد[4] .

---

(١) حفظا لمهجة العبد، ابن عبدالسلام، ج ١، ص ٥٧، السيوطي، ص ٨١ . ومنه جواز أكل النجاسات والميتة للضرورة .

(٢) المجموع للنووي، ج ٩، ص ٤٠ .

(٣) ابن عبدالسلام، ج ١، ص ٨٤ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية، ٢٩ (يختار أهون الشرين)، صبحي محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ص٢٧١، بيروت ١٩٦١م . السيوطي، ص ٨٨ .

ب ـ إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فالمطلوب تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعا إن أمكن، فإن تعذر ذلك وكانت المفسدة أعظم من المصلحة أو مساوية لها درأنا المفسدة وفوتنا المصلحة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١]. أما إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة التي تقابلها فتقدم المصلحة[٢]، من ذلك مثلا أن مصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى[٣] بشرط أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة وأعظم منها .

ج ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٤] .

٢ ـ الضرورات تبيح المحظورات :

أ ـ تقدر الضرورة بقدرها[٥] .

ب ـ يجب أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور .

ج ـ الضرر لا يزال بمثله[٦]، فلا يجوز مثلا لشخص قتل غيره

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، م ٣٠، ابن عبدالسلام، ج ١، ص ٩٢ .

(٢) ابن عبدالسلام، ج ١، ص ٨٨، ٩٧، وقد مثل له بقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح .

(٣) النووي، ج ٩، ص ٤ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية، م ٢١ .

(٥) نفس المصدر السابق، السيوطي، ص ٨٥ .

(٦) مجلة الأحكام العدلية، م ٢٥ .

ليدفع الضرر عن نفسه . وذلك بأخذ علاجه أو غذائه الذي هو بحاجة إليه بمثل حاجته هو .

د ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة[1] .

هـ ـ الاضطرار لا يبطل حق الغير[2] .

ثالثا : قواعد مزاولة العمل الطبي والجراحي :

١ ـ حق التطبيب والجراحة لأن الشرع أجاز التداوي، فهذا يتضمن جواز ممارسة الطب .

٢ ـ جواز ممارسة الطبيب للجراحة لا تعطيه حق تشريح أجساد الآخرين إلا بالرضا من المريض باستثناء حالات الاستعجال والضرورة .

٣ ـ مراعاة أصول العلاج في حفظ الصحة الموجودة للمريض ورد المفقودة بقدر الإمكان وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان .

٤ ـ استعمال طرق العلاج الأسهل فالأسهل .

٥ ـ لا مسئولية على الطبيب فيما يجوز له فعله .

٦ ـ لا يتقيد عمل الطبيب بشرط السلامة، لأن المطلوب منه القيام بالمعتاد ما دام رضي المريض أو وليه بذلك .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، م ٣٢ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية، م ٣٣ .

المبحث السادس : حكم الشرع في بعض الأعمال المستحدثة في الطب والجراحة :

الإسلام بطبيعته يشجع البحث العلمي ويدعو إليه فالله تعالى يقول : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١). إلا أن للبحث العلمي في بعض الأحيان هفواته التي لا تغتفر، وشطحاته التي لا تصيب الهدف، وعلى ذلك لا بد من تمحيص النتائج على ضوء القواعد التي وضعها صاحب الشرع سبحانه وتعالى، العليم بأحوال عباده فإنه كما قال: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾(٢).

قطع الأعضاء البشرية لغرض الزرع :

لما كان مما يجوز للطبيب أن يعمل مبضعه في جسم المريض من أجل علاجه وإبعاد الأذى عنه، فهل له مثل ذلك ولكن في جسم سليم ليخلص جسماً آخر هو بحاجة إلى العلاج ؟ أي هل يجوز أن يكون علاج المريض جزءاً أو قطعة أو عضواً من جسم سليم؟ فيكون الأول معطياً والآخر آخذاً أو متلقياً .

بالنسبة لزرع عضو في جسم المريض من أجل إنقاذه لا إشكال عليه في الشريعة الإسلامية، فإنه علاج مباح ما دام حصل إذن الشرع بالعلاج وإذن المريض بالتداوي وتقبله ولكن الصعوبة كل الصعوبة في قطع العضو من الحي أو الميت .

---

(١) سورة الزمر، الآية ٩ .

(٢) سورة يوسف، الآية ٧٦ .

فلنتكلم أولاً على استقطاع عضو حي لإنقاذ حي بحاجة إلى ذلك العضو :

أول ما نلجأ إليه في مثل هذا الأمر هو البحث في الشريعة الإسلامية قبل غيرها، فإن أجازت هذا العمل ترتب عليه الجواز من الناحية الطبية وإلا فلا، والحقيقة أنه لا نص على هذه القضية بصراحة في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، بل هي قضية تندرج تحت غيرها من القواعد الكلية كما أسلفت فيما سبق، والقواعد الفقهية تراعي ثلاثة أمور في الغالب هي:

دينية: تتصل بمدى حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي حيا أو ميتا .

فقهية أو قانونية : تتعلق بالوسيلة الفنية التي يمكن بواسطتها بلورة هذا الانتفاع .

تزاحم المصالح : أي المفاضلة بين المصالح المتزاحمة .

نجد أن الفقهاء أجازوا الانتفاع بلبن الظئر، وذلك بتأجيرها أو استئجارها، فقد اختلفوا في الناحيتين الأولى والثانية، ولكن هذا الاختلاف دل على سعة الأفق والتوقعات المستقبلية لما يجد ويستحدث، مما يحفز المختص في أن يبحث مدى شرعية استقطاع الأعضاء من جسم حي أو ميت لغرض الزرع، وعليه فلا بد من الموازنة والترجيح بين أدلة الإباحة وأدلة الحظر:

هل جسم الإنسان من الأموال وهل هو ملك لصاحبه ؟

والصحيح أن جسم الإنسان ليس مالاً له ولا يجوز بيعه .

فلا الشرع ولا الطبع ولا العقل يجيز بيع الأجزاء الآدمية، لأن الله كرمه وميزه عن غيره، والأصل في المبيعات أن تكون أشياء خارجة عن الإنسان، وأعضاؤه ليست خارجة عنه[١]. وإذا أراد الناس أن يقولوا: ولكن الإنسان تضمن قيمته إذا قتل، قلنا: إن هذا استدلال فاسد لأن الأصل في الضمان في الفقه الإسلامي يتمثل في القضاء الكامل للمضمون صورة ومعنى وإن جاز في بعض الحالات فإنه على سبيل الاستثناء[٢]. وهو قول الجماهير من أهل العلم.

وعند الحنفيه: أن أطراف الإنسان تعتبر من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها[٣]، ومعنى الأطراف هنا ينسحب على أي عضو أو جزء من الأجزاء الإنسانية معزولا عن باقي الأعضاء التي لا يجوز التصرف بمجموعها.

ولكن الإنسان يستطيع أن يضحي بجزء من أجزاء بدنه لإنقاذ حياته[٤]، فهي كالمال خُلق وقاية للنفس[٥]. ونجد أن

(١) السرخسي، ج ٥، ص ١٢٥، البخاري، ج ١، ص ١٧١، ١٧٥، ١٧٦.
(٢) انظر الكاساني، ج ٧، ص ٥٦.
(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٠٢، ١٢١، ٢٣٦، ٢٤٣، ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٧٧، ابن الهمام، ج ٥، ص ٣٦٣، ابن مسعود والتفتازاني، ج ٢، ص ٢٠٠، الفتاوى الهندية، ج ٦، ص ٣٢، البخاري، ج ١، ص ١٩٧، وفي الفقه المالكي انظر عليش ص ٢٧١.
(٤) الطوارىء تكملة البحر الرائق، ج ٨، ص ٣١١.
(٥) الكاساني، ج ٧، ص ٢٥٧، ٢٩٧.

الحنفية أنفسهم أجازوا العقد على منافع الأشياء ـ بالإجارة ـ بالرغم من أن المنافع ليست من الأموال عندهم، وهو استحسان تبرره الضرورة[(١)].

هل أجزاء الإنسان المنفصلة عنه طاهرة ؟

إن من شروط صحة العقد أن يكون محل العقد طاهراً منتفعاً به طبعاً وشرعاً[(٢)]، فلا يصح العقد على نجس أو محرم .

لم يتفق الفقهاء على طهارة الجزء المنفصل، فعند الحنفية أن ما انفصل عن جسم حي وكان فيه دم فهو نجس لا يجوز الانتفاع به[(٣)]. ونص أيضا على أنه لا يجوز التداوي بعظم الآدمي أو أي جزء منه لعدم الطهارة أو الكرامة الإنسانية[(٤)].

أما المذاهب الأخرى فالراجح فيها أن أجزاء الآدمي المنفصلة طاهرة كجملته[(٥)]، كما ذهب نفر إلى جواز بيع أجزاء

---

(١) السرخسي، ج ١، ص ٧٨، ٧٩، الزيلعي، ج ٦، ص ٢٠٢ .

(٢) ابن الهمام، ج ٥، ص ٢٥١، محمصاني، النظرية العامة للموجبات، ج ١، ص ٩ .

(٣) ابن عابدين، ج ١، ص ١٤٢، وذهبت الفتاوى الهندية : أنه لا يجوز الانتفاع بسعر الآدمي، ج ٣، ص ٨٨ .

(٤) الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٣٥٤، وورد في السرخسي، ج ١، ص ٤٧ : أن الآدمي طاهر ويجوز المداواة بالعظم البالي .

(٥) السرخسي، ج ٥، ص ١٢٥، ٣٥٤، ابن الهمام، ج ٢، ص ٦٥، الكاساني، ج ٥، ص ١٤٢ .

الإنسان إذا كان يستفاد منها[١] .

أما بالنسبة لجثة الإنسان فالراجح في المذاهب الفقهية أنها طاهرة خلافاً لبقية الميتات[٢] لقوله ﷺ : « **لا تنجسوا أمواتكم فإن المؤمن لا ينجس حيا أو ميتا** »[٣]، ولكن منع النووي من الانتفاع بأي جزء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته ويتعين دفنه .

ويحسن بنا أن نفهم أن حرمة استعمال الدواء النجس إنما تكون عند عدم وجود الطاهر، فإن لم يوجد الطاهر جاز استعمال النجس للضرورة وليس في هذا مخالفة لقول النبي ﷺ : « **إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها** » أو « **لا شفاء في نجس** »[٤]. ويجوز للإنسان أن ينتفع بجزء من أجزائه للتداوي بشرط أن تكون المصلحة في ذلك أعظم من ترك الجزء، وتطبيقا لذلك يجوز لصق ما انفصل من الجسد في موضعه[٥]، كما ويجوز ترقيع الجلد المحروق من مكان آخر سليم .

ومعلوم في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز بيع الأجزاء الآدمية لأنها ليست ملكا للشخص بل هي بمجموعها مسخرة للإنسان ليقوم بطاعة ربه وقضاء حوائجه، ولكن إذا كان بالهبة وبدون

---

(١) الحطاب، ج ١، ص ٢٣٠، عبدالرحمن بن رجب، القواعد، ج ٤، القاهرة ١٩٣٣م قاعدة رقم ٥/ ٢ .

(٢) النووي، ج ٢، ص ٥٦٠، ٥٦٣ .

(٣) القرطبي، ج ٢، ص ٢٣٠ .

(٤) النووي، ج ٢، ص ١٣٨، ٥٦٢ .

(٥) النووي، ج ٣، ص ١٣٩، المغني، ج ٧، ص ٨١٢ .

مقابل فما الذي يمنع ذلك بشرط أن تكون القضية بوسيلة جائزة ومشروعة .

وقد أجاز الفقهاء إجارة الظئر كما قدمنا فهو بيع لأجزاء آدمية بشرط الرضاء الصحيح المحل المبين، والسبب المشروع . فلبنها مال متقوم يجوز بيعه عند الشافعية(١)، والحنابلة في رواية، وعند المالكية(٢) والله تعالى يقول : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(٣) .

المبحث السابع : حكم الانتفاع بأجزاء الآدمي في حالات الاضطرار :

لقد أباح الشرع الإسلامي أكل المحرمات، وورد ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾(٤) . ومن هذه الآية المباركة خرج الفقهاء بقاعدة كلية تقول : « الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها » . والذي يتضح لي في هذا الموضوع أن الله تعالى الذي أباح أكل الميتة لتبقى الحياة لا يمنع من إباحة الاستدواء بها، فإن ضرورة الدواء كضرورة الغذاء تبيح المحظورات، ويزيد

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٨٠، ابن رشد، ج ٢، ص ١٠٥، القرافي، ج ٩، ص ٢٤١، المغني، ج ٤ ص، ٢٦٠ .
(٢) السرخسي، ج ١٥، ص ١٢٥ .
(٣) سورة الطلاق، الآية ٦ .
(٤) سورة البقرة، الآية ١٧٣ .

هذا القول قوة أن إباحة الأكل جازت خوفاً من الهلاك ومثله العلاج نستعمله خوفاً من الهلاك .

والفقهاء القدامى منعوا من الانتفاع بلحم الإنسان على بني جنسه(١) في أبواب الضرورة(٢) لا أبواب الأطعمة . والضرورة في رأي الفقهاء تبيح التداوي بالمحرم إذا لم يوجد غيره من المباحات يقوم مقامه، وعليه فهل الضرورة تبيح استقطاع أجزاء من جسم الإنسان أو جثة كوسيلة لعلاج إنسان آخر ؟

يذهب الحنفية : إلى عدم جواز التداوي بعظم الآدمي أو أي جزء من أجزائه(٣)، بينما خالف في ذلك السرخسي وأجاز المداواة في العظم(٤) .

ويذهب المالكية : إلى أن الضرورة لا تبرر الانتفاع بأجزاء آدمي غيره ولو كان ميتا، وهذا يشمل عندهم غير معصوم الدم كالمرتد، لكرامة الإنسان التي تتعلق بإنسانيته بصرف النظر عن صفته، وهناك سبب آخر وهو الخوف من هلاك الحي بسبب ذلك(٥) كما أن بعضهم يرى أن السبب تعبدي لا تدرك حكمته .

وأما الظاهرية : لا يجيزون الانتفاع بأجزاء الآدمي إلا اللبن

(١) الموسوعة الفقهية، ف ٣/ ٢، ص ١٥ .
(٢) ابن نجيم، ص ١٥ ، وما بعدها، الموسوعة الفقهية، ص ٨٢، ف ١٣٦ .
(٣) ابن عابدين، ج ٥، ص ٢١٥ ، الطوارىء، ج ٨، ص ٧٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٨، ص ٦٤ ، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٢٥٤ .
(٤) ج ٥، ص ٤٧ .
(٥) الموسوعة الفقهية، ف ١٣٦ ، ص ٨٣، ابن عابدين، ج ٢، ص ٦٢٨ .

وحده لوجود نص بإباحته[١].

وأما الحنابلة : فهم لا يجيزون حتى للمضطر الانتفاع بأجزاء الآدمي ولو ميتا متى كان معصوم الدم قبل موته[٢].

ومن تقدم يحرم هذا العمل حتى للضرورة .

ومن جانب آخر، يجيز الشافعية للمضطر أن ينتفع بأجزاء الآدمي سواء كان معصوم الدم أو مهدور الدم وفقا للتفصيل التالي :

يجوز للمضطر أن يستعمل جسم إنسان مهدور الدم كالحربى والزاني المحصن أو جثته في الغذاء[٣]، ولا يجوز عندهم أن يقطع جزءاً للغذاء، ولا أن يقدم جزءاً للمضطر لأن الضرر لا يزال بمثله[٤]. ويجوز للمضطر، عند الشافعية أن يقطع جزءاً من جسمه ليأكله إن لم يجد غيره، لأنه إحياء للنفس بإتلاف عضو فجاز، وهذا من باب استبقاء الكل بزوال الجزء وعللوا الجواز قياسا على قطع العضو الذي أصابته الأكلة (الغرغرينا) لإحياء النفس[٥].

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٣٣، ج ٧، ص ٣٩٩ .
(٢) ابن حزم، ج ٢، ص ٢٤ .
(٣) ابن عبدالسلام، ج ١، ص ٩٠، وقد علل الحكم بأنه لا حرمة لحياة مثله لأنها مستحقة للإزالة، وأن المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم .
(٤) السيوطي، ص ٨٧ .
(٥) النووي، ص ٤١، ٤٥، الموسوعة الفقهية، ف ١٥١، ص ٩٢ .

ومؤدى هذا أنه يجوز عندهم استقطاع جزء من جسمه لمصلحته العلاجية، وهو جواز مشروط بما يلي:

١ ـ ألا يجد المضطر غيره، ولو مغلظ الحرمة كلحم الخنزير .

٢ ـ أن يكون المضطر معصوما، فلو كان مهدور الدم لم يجيزوا له الانتفاع بلحم الآدمي الميت .

٣ ـ ألا يكون المضطر ذميا أو معاهدا أو مستأمنا إذا كانت أجزاء الميتة لمسلم .

٤ ـ أن يكون الضرر المترتب على عدم الانتفاع أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور (أي المصلحة أعظم من المفسدة)[1] .

وكل هذا في أجزاء الميت خلافا لأجزاء الحي .

ونتيجة لما تقدم من الحظر والإباحة بشروط كل منهما، فهل إذا توافرت شروط الضرورة ورضاء الإنسان بأن يعطي عضواً من جسده، إذا كان الهدف من ذلك لا يتعارض مع الكرامة الإنسانية، والمصلحة أعظم من المفسدة، فهل تنقلب الضرورة إلى إباحة أم لا ؟

أمام هذا الجواب عقبتان :

الأولى : دينية تتجسد في حرمة الآدمي وكرامته من ناحية

(١) الموسوعة الفقهية : ف ١٥١، ص ٩٢، السيوطي، ص ٨٧، النووي، ج ٣، ص ١٣٩ .

وفي الضرر الذي يعود عليه من ناحية أخرى .

والثانية : تتجسد في الطابع الفقهي لأنها تتصل بالوسيلة (العقود) التي يمكن بها نقل الانتفاع بأجزاء الآدمي إلى آخر غيره .

فالعقبة الثانية لا تستوقفنا كثيرا لأن قضايا العقود تختلف من وقت لآخر، بينما في العقبة الدينية لا بد لنا من وقفة، فإنه لما كان جسم الإنسان يتعلق فيه حقان: **الأول** : حق الله تعالى، **والثاني** : حق الآدمي، ولا بد من معرفة إذن الشرع وإذن الآدمي كي نرتب عليهما جوابا نهائيا لهذه المسألة .

فالله تعالى يقول: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[1]. ففي هذه الآية الكريمة الدليل الواضح لحفظ المصالح الاجتماعية .

ويقول تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2]. فالتضحية من أجل الغير لها حدود تتقيد بها بشرط أن لا تؤدي إلى الهلاك أو الضرر . والسنة النبوية قد عبرت عن الوحدة الإنسانية ومدى ارتباط المؤمن بأخيه، فقال ﷺ : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له**

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .

سائر الجسد بالسهر والحمى»[١] . فمن هذا الحديث الشريف يمكن أن نقول بصراحة : إن أجزاء المسلمين إذا نقلت إلى بعضها البعض دون ضرر للمعطي فإنها مباحة وليست من تغيير خلق الله؛ لأن المسلمين جسد واحد . والأحكام الشرعية إنما جعلت لمصالح العباد، فقد ترى الشيء لا مصلحة فيه فيمنع منه الشرع، فإذا وجدت المصلحة فيه جاز[٢] .

وإن صدور عدة فتاوى بإباحة نقل القرنية من إنسان لآخر منها فتوى دار الإفتاء المصرية الواردة في السجل رقم ٨٨ مسلسل ٥١٢ ص ٩٣، وفتوى رقم ١٩٦٦/٧٣ المسجلة رقم ٥٠٠/١٠٠ متنوع[٣] .

شروط إباحة الاستقطاع من الجثة:

١ ـ أن تكون حالة الضرورة واضحة بينة .

٢ ـ التحقق من موت الشخص المستقطع منه .

٣ ـ أن يكون قد أذن بذلك بدون مقابل في أثناء حياته أو رضي وليه بعد مماته .

٤ ـ أن تكون من مسلم إلى مسلم بناء على الحديث المتقدم .

٥ ـ أن يكون المعطي إنساناً بالغاً عاقلاً راشداً، وله حق الرجوع متى شاء .

---

(١) متفق عليه .

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٢١٣ .

(٣) محمد حسنين مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ص ٣٦٤ .

٦ ـ أن لا يتجاوز حالة الضرورة للقواعد الشرعية .

المبحث الثامن : فتاوى العلماء في هذه المسألة(١) :

انعقدت الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ، وكانت قد تقدمت سفارة ماليزيا بجدة بمذكرة تستفسر فيها عن حكم إجراء عملية جراحية على ميت مسلم لأغراض مصالح الخدمات الطبية، كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وتبين أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول : التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية .

الثاني : التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة للوقاية منها .

الثالث : التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً .

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي :

بالنسبة للقسمين ـ الأول والثاني ـ فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك حرمة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة

(١) قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ في دورته التاسعة .

بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .

وأما بالنسبة للقسم **الثالث** وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظر إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **كسر عظم الميت ككسره حيا** » ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة . فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم[١] .

---

(١) أحمد عيسى عاشور الفقه الميسر في العادات والمعاملات، ط ٤، مكتبة الاعتصام، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤ .

الخاتمة :

مما تقدم بحثه وبيانه رأينا كيف أن الإسلام حافظ على الكرامة الإنسانية، ومنع من مساسها بغير ضرورة واضحة، ومنع من المثلة بجسم الإنسان كائنا من كان، فقد ورد النهي عن المثلة ولو بالكلب، وعظَّم من حرمة الإنسان حيا وميتا فقال ﷺ : « **كسر عظم الميت ككسره حيا** »[١]، وكل ذلك رفعا لمكانة الإنسان واعتبارا لإنسانيته، فكيف إذن نتخلى عن هذه الكرامة الربانية وتلك العظمة التي قد عظمه ربه .

لو أمعن الإنسان النظر ودققه لوجد أن الإذن بإعطاء الأعضاء بغرض التبرع للزرع في جسم من يحتاجها هو أيضاً كرامة جديدة للإنسان الذي يبذل ويعطي في حياته وبعد مماته، وأي عظمة تداني عظمة الإنسان الذي تلك صفاته . إن الإذن بذلك ليس فيه امتهان لجثة الشخص ما دام أننا تقيدنا بالشروط التي تقدمت، والتزمنا بالقواعد الشرعية التي فصلت، وهذا يؤيده ﷺ بقوله : « **من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه** »[٢] ، كما أن رسول الله ﷺ أباح وضع أنف من ذهب لمن قطع أنفه، روى أبو داود قال : « حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبدالله الخزاعي، المعنى قالا : أخبرنا أبو الأشهب عن عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا

---

(١) أبو داود، ج ٢، ص ٦٩، ابن ماجه، ج ١، ص ٤٩٢ وغيرهم .
(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ: فاتخذ أنفاً من ذهب »[١]، ولو كان الطب متقدماً في زمنه ﷺ كتقدمه في عصرنا الحاضر لأباح زرع أنف عادية، بدليل أنه أمر بوضع أنف له من أنفس المعادن، ولا شك أن الأنف التي من اللحم أنفس من تلك التي من الذهب .

كما أن نفع المحتاج بالعضو المطلوب أولى من دفنه في التراب ونحن بحاجة إليه .

وبناء على ما تقدم فإنني أرى أنه لا مانع من إعطاء الأعضاء والتبرع بها وزرعها بشرط الضرورة الملحة، والتحقق من الموت للمعطي، بإذنه المسبق أو إذن وليه، من مسلم إلى مسلم، ومن غير المسلم لغير المسلم، وبقدر الضرورة وليس من المسلم لغير المسلم، أو لمهدور الدم، كقاتل عمد أو مرتد أو زان محصن مستوجب للقصاص؛ لأن في هذا الأخير إعانة على الظلم والباطل، والله تعالى يقول: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾[٢] وللحديث المتقدم: « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** »[٣]. ولا مانع من إعانة هذا الصنف الأخير لعل في ذلك ما يعيده إلى جماعة أهل الحق، تأليفاً لقلبه،

(١) عون المعبود بشرح ابن القيم، ط ٢، ج ١١، ١٣٨٩، ص ٢٩٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٣) رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير .

وإحساناً إليه، وأملاً في أن يكون عضواً صالحاً في المجتمع .

كما أنني لا أرى فتح الباب على مصراعيه أمام الناس في التبرع بالأعضاء بل بحسب الحاجة وعلى قدر الضرورة، خشية أن ينقلب الأمر إلى امتهان كل جثة، وهذا ليس من باب الضرورة في شيء لما فيه من تشويه الأموات وإن كان بإذن مسبق منهم ولكن يطلب العضو عند الحاجة إليه، ولا بأس أن يكون عندنا الشيء اليسير من الأعضاء المحفوظة للحاجة الذي لا نضطر معه لطلب غيره، فإنه لا ضرر ولا ضرار، وإنه ليس من شك أن إفادة الناس بعضهم بعضا دليل على الكرامة الإنسانية وليس عكسها . والله أعلم وأحكم .